البيع وهو المبيع وعن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة
اللازمة بالشرط ووجه الفساد في ذلك في العبادة منافاة للنهي
عنه لان يكون عبادة اى مامورا به وفي المعاملة استدلال الاولين
من غير نكير على فسادها بالنهي عنها ومثال الثاني الوضوء بالماء
المغصوب فان النهي فيه راجع الى الاتلاف مال الغير وهو امر خارج
غير لازم للوضوء لحصوله بغير الوضوء ايضا والبيع وقت النداء
يوم الجمعة فان النهي فيه راجع الى تفويت الجمعة وهو امر خارج
غير لازم للعقد لحصوله بغير البيع ايضا فان شك هل هو راجع
الى داخل او خارج حكمنا بفساده ايضا كما قال ابن عبد السلام وهو
السالمي المذكور في النظم قال في القواعد كل تصرف نهي عنه ولم يعلم
ذا نهي عنه فهو باطل حملا للفظ النهي على الحقيقة المذهب الثاني
انه يقتضي الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات سواء رجع الامر
داخل او خارج وعليه الامام احمد فابطل الوضوء بماء مغصوب
والصلاة في مكان مغصوب الثالث انه انما يقتضي الفساد في
العبادات فقط دون المعاملات وفسادها بفوات ركن او شرط عرف
من خارج عن النهي وعليه ابو الحسين البصري واختاره الامام
فخر الدين ونقله في جمع الجوامع عن الغزالي ايضا واعترض بتصريحه
في المستصفى بخلافه الرابع انه لا يقتضي الفساد مطلقا وعليه ابو
حنيفة ثم قال ان كان النهي عنه لعينه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح
فهو غير مشروع اصلا فيترتب على ذلك فساده فهو امر عرضي لا
من النهي وان كان لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة

الله وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فالنهي فيه يفيد
صحته لان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان النهي
عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم النحر لكن عن النذر ويصح
البيع المذكور لكن باسقاط الزيادة وعلى المذهب الاول هل اقتضاء
النهي للفساد من جهة الشرع اذ لا يفهم الا منه او من جهة اللغة لفهم
اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ او من جهة المعنى لان النهي يدل على
قبح المنهي عنه وهو مضاد للمشروعية اقوال اصحها الاول وعليه
ايضا هل يختص ذلك بنهي التحريم او يجري في نهي التنزيه قولان
اصحهما الثاني مثال ما عاد النهي فيه الى داخل او لازم صلاة
النفل في الاوقات المكروهة فلا يصح وان قلنا انها تنزيهية على
الاصح ومثال ما عاد الى خارج الصلاة في الامكنة المكروهة
وخرج بتقييد النهي بالمطلق ما اقترن به ما يدل على الفساد او
الصحة فليس من محل الخلاف **تنبيه** هذا الذي قررته نظما وشرحا
هو الكلام المفيد المنتظم ووقع في جمع الجوامع كلام لا يكاد يعقل
معناه فانه قال مطلق نهي للتحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد
شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان
رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا
للاكثر وقال الغزالي والامام في العبادات فقط فان كان لخارج كما
لوضوء بمغصوب لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا فرجح
اولا ان النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقا وان التفصيل
انما هو في المعاملات وحكاه عن الاكثر والوضوء من العبادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)